الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ78777/78710ــدد

تــاريخــه :2019/10/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ع ع. المحامي لدى التعقيب في 12 جويلية 2019 عدد 40689 نيابة عن: .

الشركة التونسية للتأمين "س." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد ... الكائن مقرها الاجتماعي ب...نائبها الأستاذ ع ق.

ضدّ:

م ا. ، صاحب مخزن تبريد م ف. ، مقره... محله المختار بمكتب محاميه

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ع ع. المحامي لدى التعقيب في 18 جويلية 2019 عدد 40743 نيابة عن: .

م ا. ، صاحب مخزن تبريد م ف.، مقره...، محله المختار بمكتب محاميه المذكور.

ضدّ:

الشركة التونسية للتأمين "س." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد ... الكائن مقرها الاجتماعي ب...نائبها الأستاذ ع ق.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16218 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2017 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص قيمة التعويض عن الأضرار اللاّحقة بالبضاعة ونقضه في خصوص الفائض والقضاء مجددا برفض الدعوى في شأنه و إقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ب. حسب محضره عد225252د بتاريخ 16 جويلية 2019 .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ا. حسب محضره عد12170د بتاريخ 14 أوت 2019 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 19 جويلية 2019 و 15 أوت 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في القضية 78710 من الاستاذ ع ع. والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الاستاذ ع ق. الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا وضم القضية عدد 78877 للقضية السابقة لها 78710.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى ضم القضية عدد 78877 للقضية عدد 78710. والى طلبها الرامي الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن .

وبعد الاطلاع على قرار الضم الصادر في القضية عدد 78877 بضمها للقضية عدد 78710 .

وبعد الإطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث إستوفى مطلبي التعقيب في هذه القضية جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل م ا. بواسطة نائبه لدى المحكمة الأبتدائية بتونس عارضا أنه أبرم مع المدعى عليها جملة من عقود التأمين منها العقد عدد 352100007 موضوعه تأمين تلف البضاعة بمخزن تبريد وبتاريخ 2012/10/15 تلفت البضاعة المخزنة بمخزن البري واعلمها بشأنها حالا وبتاريخ 2012/10/22 طلبت المدعى عليها من رئيس المحكمة الإبتدائية ببن عروس تكليف خبيرين أحدهما مختص في الميكانيك والثاني في الفلاحة ليعاينا كل حسب إختصاصه العطب الحاصل لوحدة التبريد والتلف الاحق بالبضاعة الموجود بها والبحث عن سببه وتقدير قيمته وقد انتهى الخبيران الى تقدير قيمة الاضرار 391600.161 د وقد تحصل المدعي على نسخة مطابقة للأصل من نتيجة الإختبار بموجب إذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية ببن عروس وطالما أن المدعي عليها كانت على علم بنتائج الاختبار منذ ديسمبر 2012 ولم تحرك ساكنا رغم مطالبتها العديد مرات فهو يطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 391600.161 لقاء قيمة الضرر الحاصل والفائض القانوني على المبلغ المذكور بداية من تاريخ توصل المطلوبة بنتيجة الاختبار المقام بطلب منها في ديسمبر 2012 الى تمام الوفاء مع مصروف استخراج النسخة المطابقة للأصل من تقدير الإختبار و 3 آلاف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ومصروف رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وبعد الاستيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 47998 بتاريخ 2017/06/02 والقاضي "بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للدعي مبلغ 352.440 د لقاء قيمة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة والفائض القانوني الحجاري عليه من شهر سبتمبر 2012 إلى تمام الوفاء."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور إستنادا إلى ان الحكم الابتدائي اتسم بخرق القانون تمثل في خرق الشروط الملزمة للطرفين طبقا لما تضمنه عقد التامين الذي يهدف الى

ضمان نشاط المدعي المتمثل في خزن المنتوجات الفلاحية ببيوت التبريد التابعة له بمقابل مالي لحمايتها من التلف ويقع تفعيل عقد التأمين عند تلف البضاعة على ان يكون ذلك نتيجة تحطم الالات حسب صريح العقد وتنص الشروط الخاصة لعقد التأمين على ان الشركة تؤمن خطر تحطم الآلات ما يلي أضرار المعدات وحسب قائمة المعدات المؤمن عليها الملحقة في حدود 700.000000 د مع اعفاء قدره 10بالمائة من قيمة الضرر. كما انه وحسب الفصل 3 من العقد فان الحادث الداخل في نطاق الضمان يقتضي توفر الخلل بالالات نتيجة حادث فجئي وغير منتظر"

وان الحادث موضوع قضية الحال لم يكن وفق ما ورد نتيجة الاختبار نتيجة الحادث الفجئي غير المنتظر بل كان كما اوضحته المحكمة نفسها نتيجة تسرب كمية الغاز الموجودة في جميع مضخات الغاز المبرد ومواسيرها والراجع الى الاصلاح والصيانة الدورية العديمة الكفاءة وعدم مراعاة الشروط الواجب توفرها والتفريغ وما تتواجد لدى الفني من إمكانيات وكذلك يعود الى تسرب الغاز والمبرد من الضوابط والمواسي اضافة الى الضاغط عدد 1 من مجموعة الاربعة يشكو من خلل في الصمامات كما اوضح الخبير ا خ. ان الحادث الذي أكد على توقف الالات عن أدائها لوظيفة التبريد هو ليس بالحادث الفجئي بل هو نتيجة الحالة المتردية للصيانة التي تميزت بإهمال متواصل ومنقطع النظير مما جعل اللات بدون وقاية وما حال دون سلامتها واشتغالها بصفة عادية بما يخرج الحادث من نطاق التأمين لعدم تماشيه مع الشروط المذكورة وان الشرط العقدي يتمثل في الا يكون الحادث نتيجة عطب ناجم عن حالة الالات الرديئة والمتواصلة ولا بد ان يكون الحادث ذو طابع فجئي فالضرر المحقق لا يمكن تأمينه لأنه تأكد حصوله يلغي الإحتمال هذا بالإضافة الى ان المؤمن كان بامكانه استعمال بقية بيوت التبريد التابعة له والتي كانت فارغة زمن الحادث وفي حالة إستعمال وتشغيل ولكنه لم يبادر بنقل البضاعة الى تلك البيوت وذلك ما ينم عن هدف الدفع لحصول الحادث بالاضافة الى ان البضاعة كانت قد اصبحت غير صالحة للإستهلاك لتجاوز مدّة خزنها حتى ولو كانت موضوعة ببيوت التبريد وقد اوضح الخبير أن مدّة خزن الغلال بلغت 150 يوما بالنسبة للقوارص و 90 يوما بالنسبة لغلة العوينة وهو ما ساهم في تلف البضاعة وهو ما يتجه الكشف عنه بواسطة الاختبار أو بالتحرير على الخبيرين المنتدبين .

وبخصوص الفوائض لاحظ المستأنف أن الحكم فيها كان مخالفا لاحكام الفصل 278 من اع ذلك ان شرط التعويض بالفائض القانوني يتوقف على وجود مقدار مالي معين وهو غير صورة الحال لكون الضرر المدعى به يقتضي التقدر بواسطة الإختبارات مما يجعل الفائض القانوني غير مستحق في النزاع الحالي.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار المشار إليه بالطالع استنادا الى انه ثبت من تقرير الاختبار ان تلف البضاعة كان نتيجة عطب الالات مما يتجه معه رد الدفع بان التلف كان نتيجة تجاوز مدة تخزين البضاعة سيما انه لاشيء بتقرير الخبير في الفلاحة يؤكد ذلك فضلا على ان الخبير المذكور وخلافا لما دفعت به المستأنفة أثبت أن الكميات المخزنة من القوارص وغلة العوينة كانت أقل من الكمية المسموح بتخزينها بالرجوع الى سعة بيوت التبريد فضلا على عدم ثبوت تعمد المستأنف ضده افتعال الحادث لإتلاف البضاعة وتفعيل بوليصة التأمين وإتجه لذلك إقرار الحكم الابتدائي في خصوص ما قضي به في شأن تلف البضاعة.

وبخصوص الفوائض استحقاقها لا يكون من تاريخ الاعلام بالحادث او من تاريخ الاختبار وإنما من تاريخ هذا الحكم ورفض هذا الفرع من الدعوى.

وحيث تولت كل من شركة الضمان و المستأنف ضده المدعي في الأصل بواسطة نائبيهما الطعن في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب في القضية عدد 78710

المطعن الأول : مخالفة شروط العقد الرابط بين الطرفين مما أدى إلى خرق الفصل 242 من م اع وخرق المبادئ العامة للقانون ولفقه القضاء الرائد:

قولا أن العقد المكتتب من طرف المعقب ضده يهدف إلى ضمان نشاط هذا الأخير المتمثل في خزن المنتوجات الفلاحية ببيوت التبريد التابعة له بمقابل مالي لحمايتها من التلف.

وانه يقع تفعيل عقدة التأمين عند تلف البضاعة لى أن يكون ذلك نتيجة تحطم الالات Bris de machine. حسب صريح شروط العقد.

وان الشروط الخاصة في فقرتها المتعلقة بموضوع الضمان تنص على ما يلي:" عملا بالشروط العامة المتقدمة وبالشروط الخاصة اللاحقة فإن شركة التأمين س. تؤمن ضدّ خطر

تحطم الالات ما يلي : أضرار المعدات وحسب قائمة المعدات المؤمن عليها الملحقة في حدود 700.000.000 د مع إعفاء قدره 10 بالمائة من قيمة الضرر ... الخ "

وان الفصل الثالث من الشروط العامة لعقدة التأمين في فقرته الأولى ينص ان المؤمن يضمن الحوادث العائدة للأحداث الناشئة عن : - ارتفاع او انخفاض الحرارة.

-تغيرات تجمع غازات التبريد وتأثيرات سوائل التبريد إثر حدوث سيلان مرده الضرر الحاصل للآلات التابعة لمخازن التبريد والواقع بصفة فجئية وغير منتظرة.

وأن التعريف بالحادث الداخل في نطاق الضمان يقتضي توفر الخلل بالالات نتيجة الحادث الفجئي والغير منتظر.

زانه لانزاع ان الحادث موضوع قضية الحال لم يكن وفق ما ورد بالاختبار نتيجة الحادث الفجئي والغير منتظر بل كان حسب ما اوضحته محكمة البداية في حكمها بالصفحة العاشرة الذي تضمن حرفيا ما يلي : " حيث حقق الخبير المنتدب ا خ. بموجب الإذن على عريضة عدد 81997 أن تضرر البضاعة سببه كمية الغاز الموجودة في جميع مضخات الغاز المبرد ومواسيرها والراجع إلى الإصلاح والصيانة الدورية العديمة الكفاءة وعدم مراعاة الشروط الواجب توفرها عند عمليات الشحن والتفريغ وما تتواجد لدى الفني من إمكانيات وكذلك يعود إلى تسرب الغاز المبرد من الضواغط والمواسير إضافة إلى الضاغط عدد 1 من مجموعة الأربعة فهو يشكو من خلل في الصمامات."

وقد اوضح تقرير الاختبار الذي أعده الخبير أ خ. أن الحادث الذي أدى إلى توقف الالات عن أداءها لوظيفة التبريد هو ليس بالحادث الفجئي بل هو نتيجة الحالة المتردية للصيانة التي تميزت بإهمال متواصل وغير منقطع .

وقد قدم الخبير المنتدب معاينة إضافية بتقرير تضمنت النقائص والمخالفات الفنية لأبسط قواعد المحافظة على التجهيزات التي يتم تشغيلها دون مراعاة القواعد الفنية اللازمة من ذلك تدلي المواسير المتأرجحة والباقية عرضة للتكسير والتلف عند إشتغال المضخات ووجود مرافق حديدية هشة بدون أوثقة فوق السطح فتصبح عرضة لإنفصال اللحام عن بعضه البعض

عند إشعال الضواغط بقوة مع اختلال التوازنات التبريدية بسبب سهولة تسرب البخار من الفجوات فيتوقف المجمع عن الحركة.

وان جميع هذه المعطيات الفنية الواقع معاينتها من طرف الخبير والتي كانت السبب في حصول العطب لم تكن نتيجة حادث فجئي على معنى التعريف الوارد بالعقد بل كانت نتيجة الاهمال المتواصل والدائم مما جعل آلات التبريد بدون رقابة ومما حال دون سلامتها وإشتغالها بصفة عادية وكل ذلك يخرج الحادث المدعى به من نطاق التأمين لعدم تماشيه والشروط الانف ذكرها والواردة بالعقد.

وأن الشرط التعاقدي الوارد في عقدة التأمين يتمثل في ان لا يكون الحادث نتيجة عطب ناتج عن حالة الالات الرديئة ولا بد ان يكون الحادث ذي طابع فجئي وغير منتظر.

وان طابع الفجئية هو الاساس في العلاقة التأمينية إذ ان الحادث المؤمن عليه لا بد ان يكون من الحوادث التي لا يمكن درأها ولا صدها والتي تتميز بعنصر المباغتة لكون الخطر المتحقق الحصول لا يمكن تامينه لأن تأكد الحصول يلغي جانب الشك والإحتمال المراد الحماية ضدهما بإكتتاب عقد تأمين ضدّ الأخطار المحتملة ولا يمكن التأمين ضد الأمر الحتمي.

وان عدم الصيانة او سوء الصيانة يؤديان حتما إلى العطب الذي يصبح لا مفر منه وذلك ما ينزع عن الحادث طابع الفجئية وتكون محكمة الموضوع قد أخطأت لما إعتبرت أن الضرر الحاصل في قضية الحال مؤمن عليه لأن تلف البضاعة كان نتيجة عطب الالت حسبما ورد في حيثيات الحكم المنتقد والحال أن أسباب الحادث تعود الى عدم الصيانة او الى سوء أدائها وذلك ما يتعارض ومقتضيات الفصل 3 من الشروط العامة لعقد التامين الني التفتت عنها محكمة القرار المنتقد.

وانه من ناحية اخرى كان بإمكان المؤمن له ان يستعمل بقية بيوت التبريد التابعة له والتي كانت فارغة زمن الحادث وفي حالة تشغيل حسبما ثبت من الإختبار لكنه لم يبادر بنقل البضاعة إلى تلك البيوت وكانه يهدف الى حصول الحادث.

كما ثبت من ناحية اخرى أن مدة التخزين وقع تجاوزها بالنسبة للبضاعة التي تلفت أي تلك البضاعة أصبحت غير صالحة للاستهلاك لتجاوز مدة خزنها حتى لو أنها كانت موضوعة ببيوت التبريد التي تشتغل بصفة عادية.

وقد أوضح الخبير المنتدب السيد م س. في تقريره المظروف بالملف بالصفحة 9 من أن مدة خزن الغلال بلغت 150 يوما بالنسبة للقوارص و 90 يوما بالنسبة لغلة العوينة .

وقد قدمت المعقبة لمحكمة القرار المنتقد شهادة صادرة عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية مؤرخة في 2018/01/08 جاء فيها بالخصوص أن القوارص الصيفية تتأثر جودتها بصفة هامة من الشهر الثاني ويتواصل تاكلها تدريجيا الى غاية الشهر الرابع وان الغلال المخزنة فاقت مدة خزنها الخمسة اشهر أما بالنسبة للنوعية الثانية من الغلال اي العوينة فإن مدة الخزن تتراوح بين أسبوعين وخمسة أسابيع فالحد الأقصى لمدة الخزن هو 35 يوما نظرا لحساسية هذه الغلال في حين أن الإختبار بن أن مدة الخزن تجاوزت الحد الأقصى بثلاثة أضعافه.

وان محكمة الموضوع بغضها النظر عن هذه المعطيات الثابتة والواردة بالملف تكون قد خرقت القانون سواء فيما يتعلق بالشرط التعاقدي الوارد بالفصل 3 من الشروط العامة لعقد التأمين أو فيما يتعلق بالمبادئ الراسخة في مادة التأمين ويكون حكمها عرضة للنقض.

المطعن الثاني تحريف الوقائع والحكم بخلاف ما تضمنه الملف من معطيات ثابتة وخاصة منها المعطيات الواردة بتقرير الخبير السيد م س. بعدم الرد وهضم حقوق الدفاع بعدم الرد على طلب إجراء إختبار تكميلي أو التحرير على الخبيرين.

قولا بأن بان المعقبة كانت تمسكت بمستندات استئنافها وكذلك بتقريرها المقدم بجلسة 2018/09/21 بكون الخبير السيد م س. أوضح بتقريره أن مدة خزن الغلال بلغت 150 يوما بالنسبة للقوارص و 90 يوما بالنسبة لغلة العوينة .

وقد قدمت الى جانب ذلك شهادة الصادرة عن المعهد الوطني للمواصفات التي تشير غلى القواعد الواجب إحترامها ليكون التخزين متماشيا وتلك القواعد التي تخضع لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخة في 2008/02/04.

وقد اجابت محكمة الموضوع ان هذا الدفع المثار في هذا الشان لا شيء بملف القضية ولا بتقرير الخبير الفلاحي السيد م س. مايثبته او ما يثبت ان البضاعة المخزنة تجاوزت مدة تخزينها في تاريخ الحادث وان الخبير المذكور أثبت أن الكميات المخزنة كانت أقل من الكمية الممكن تخزينها بالنظر إلى سعة بيوت التبريد.

وانه على عكس ما أجابت به محكمة الموضوع فإن الخبير المذكور ذكر في الصفحة 9 من تقرير الإختبار المحرر من طرفه ما يلي حرفيا : حيث نظرا لمدة الخزن تلك الغلال من شهر ماي 2012 غلى 2012/10/13 اي ما يقارب 150 يوما و من شهر جويلية 2012 إلى 2012/10/13 أي ما يقارب 150 يوما ومن شهر جويلية 2012 الى 13 /2012/10 اي ما يقارب 90 يوما ... الخ.

وهو ما يجعل قول محكمة الموضوع بكون مدة الخزن لم يقع ذكرها بتقرير الاختبار يتنافى مع ما ورد بتقرير الاختبار والمعطيات الواردة بالشهادة الصادرة عن المعهد الوطني للمواصفات وفي ذلك تحريف صارخ للوقائع.

وقد طلبت المعقبة بناءا على ذلك الاذن بإجراء اختبار تكميلي أو التحرير على الخبير المنتدب للوقوف صراحة على مدة الخزن ومدى تأثيرها على تفن البضاعة الى جانب الاسباب الاساسية المأخوذة من عدم اجراء الصيانة وفق المعايير الفنية ولكن محكمة القرار المنتقد لم تجب عن هذا الطلب بالرغم مما له من تأثير على وجه الفصل في النزاع وفي ذلك هضم لحق الدفاع.

مستندات التعقيب في القضية عدد 78877

المطعن الوحيد: خرق أحكام الفصل 10 من مجلة التأمين

قولا انه جاء بمستندات القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالفائض القانوني ما يلي : " وحيث انه من جهة أخرى وخلافا لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه في شأن الفوائض فإن مبالغ التعويض إنما استحقت تأسيسا على هذا الحكم ولا يمكن للمستأنف ضده المطالبة بالفائض من تاريخ الإعلام بالحادث أو من تاريخ الإختبار واتجه لذلك نقض ما انتهت إليه محكمة البداية في خصوص الفوائض والقضاء مجددا برفض الدعوى في شأنها ."

وان مسالة الفوائض القانونية في التامين محكومة بالفصل 10 من مجلة التأمين الذي ينص على انه على المؤمن عند حصول الخطر او عند حلول أجل العقد أن يدفع في الاجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبغ المؤمن عليه وتنتج المبالغ الغير مدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل ..."

وان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان التعويض استحق بناء على الحكم ولا يمكن المطالبة بالفائض من تاريخ الأعلام بالحادث أو من تاريخ الإختبار.

وان موقف محكمة القرار المنتقد لا يستند الى اي نص قانوني مثلما هو واضح من مستندات القرار المطعون فيه فضلا على خرقه لأحكام الفصل 10 من م ت باعتماد ان المعيار المعتمد لدفع التعويض هو "حصول الخطر " أو حصول" أجل العقد" ولم يتحدث المشرع عن صدور الحكم باعتبار ان منظومة التأمين تقوم على اكتتاب العقد من جهة أولى وعلى التعويض لدى حدوث الخطر من جهة ثانية أما المنازعة في التعويض فتلك أوضاع غر سوية تصدى لها المشرع طبقا للحكم الصريح للفصل 10 من م ت الذي ينص على ما يلي تنتج المبالغ الغير مدفوعة وجوبا فوائض.

وأن وقائع القضية تثبت بوضوح تاريخ حصول الخطر كما تثبت تاريخ تقويم مبلغ التعويض بإنتهاء أعمال الإختبار.

وان الحكم ثبت نتيجة الاختبار كما طبق شروط العقد ولا جدال ان الحق في التعويض نشأ من تاريخ الإختبار بإعتبار انه استند الى عقود تأمين ثابتة التاريخ وتامة الشروط ولا يمكن منطقا وقانونا وفي حالة وقائع قضية الحال قبول موقف محكمة القرار المطعون فيه الذي اعتبر ان الحكم الابتدائي هو سند التعويض.

المحكمة

عن المطعنين معا في القضية عدد 78710 لترابطهما ووحدة القول فيهما.

حيث ان تقدير لوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها ولئن كان يعود لخالص اجتهاد المحكمة ولسلطتها التقديرية فانها مطالبة بالبقاء في اطار النزاع واقعا وقانونا وتعليل حكمها تعليلا كافيا مستساغا حتى يكون قضاءها متسما بالشرعية القانونية ويكون بمنئى عن رقابة محكمة التعقيب.

وحيث يتبين بمراجعة اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لما انتهت الى توفر شروط الضمان طبق الفصلين الثاني والثالث من الشروط العامة لعقد التأمين كان بناءا على ما ثبت لها من نتيجة الاختبار ان سبب تلف البضاعة يعود للعطب الذي طرأ بمضخات الغاز المبرد ومواسيرها و على اعتبارها بان الصبغة الفجئية للحادث المنصوص عليها بالفصل 3 من عقد التامين قد توفرت .

وحيث ان ما انتهت اليه المحكمة من توفر شرط الفصل 3 من عقد التامين و المتمثل في الصبغة الفجئية والغير متوقعة للحادث يجد أساسه من جهة فيما تضمنه تقرير الاختبار من عدم الوقوف على انعدام تقصير المعقب ضده في تعهد وحدة التبريد بالصيانة اللازمة مما ينفي وجود عامل التوقع الذي سببه تقصير في الصيانة و من جهة أخرى فيما اكده الاختبار بأن العطب نتج عن عدم مراعاة القواعد الفنية في أعمال الصيانة من قبل المختصين المكلفين بذلك من قبل المعقب ضده بما يجعل ما انتهت اليه المحكمة في طريقه ضرورة ان ثبوت هاذين العاملين الواقعيين يجعل توقع العطب غير وارد وعنصر المفاجئة في حدوثه امر قائم طالما لم يثبت خلاف ذلك بان المعقب ضده قصر في صيانة وحدة التبريد بما يجعل تعطبها أمر متوقع ونتيجة حتمية لذلك التقصير.

وحيث اضحى ما انتهت اليه المحكمة في هذا الخصوص بكون المعقب ضده كان ضحية لعدم مراعاة القواغد الفنية لاعمال الصيانة ممن كلفهم بالقيام بها تتوفر به الصبغة الفجئية والغير متوقعة للحادث مثلما اقتضاه الفصل 3 من العقد كان استخلاص واقعي سليم لا يشوبه تحريف لما تضمنه تقرير الاختبار وانه لا تثريب عليها من جهة اخرى في التفاتها عن اتخاذ اي وسيلة استقرائية للبحث في مدى مساهمة مدة التخزين في تلف البضاعة وتعفنها طالما انها اعتمدت في ذلك على خلو تقرير الخبير الفلاحي مما يفيد تجاوز التخزين لمدته التي يجب مراعاتها وعلى تاكيده بان تلف البضاعة يعود سببه حصريا لتعطب معدات الخزن بما نجم

عنه ارتفاع فجئي وكبير في درجة الحرارة الامر الذي يجعل عدم رد المحكمة على منازعة الطاعنة في هذا الخصوص مرده وهن تلك المنازعة تاسيسا على ما تضمنه الملف وسيما الاختبار من مثبتات بما يجعلها ليست من الدفوعات الجوهرية المؤثرة على الفصل والتي من شان عدم تناولها بالمناقشة و الجواب ان يعيب قضاء الاصل.

وحيث اضحت عناصر هذا المطعن في غير طريقها واقعا وقانونا واتجه ردها.

عن المطعن الوحيد في القضية عدد 78877

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرق الفصل 10 من مجلة التأمين فيما انتهت اليه من عدم استحقاقه للفائض القانوني بمقولة ان استحقاقه لمبلغ التعويض تأسس على هذا الحكم وأنه لا مجال للمطالبة به من تاريخ الإعلام بالحادث أو من تاريخ الإختبار.

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من نتيجة قانونية في خصوص تاريخ استحقاق المؤمن له للفوائض عن التأخير الحاصل من المؤمن في دفع التعويضات المستحقة، قائم على سوء فهم لطبيعة دعوى التعويض المبنية على عقد التامين وكذلك طبيعة الحكم الصادر فيها والذي هو يقر حق المعقب بوصفه مؤمن له ولا ينشئه اذ ان الصيغة التقريرية للحكم تفضي بالضرورة للقول بنشأة الحق وثبوته منذ تحقق الخطر المؤمن عليه وفي الاجل المتفق عليه في العقد ويستنتج ذلك مما اقتضته احكام الفصل 10 من م ت بانه على المؤمن عند حصول الخطر أن يدفع التعويض في الأجل المتفق عليه وبان المبالغ الغير مدفوعة تنتج وجوبا فوائض ابتداء من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة على غاية دفعها بالكامل وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بمقتضى قرارها عـ53431ـدد الصادر في 2019/06/20.

وحيث انه من الثابت ان الطاعنة هي التي طلبت تحديد اسباب الحادث وتقدير قيمة الاضرار بواسطة اهل الخبرة بما يجعل استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض يتحقق من تاريخ تقرير تقديره سيما ان المنازعة في توفر الصبغة الفجئية والغير متوقعة لم يكن لها اي أثر في نتيجة الاختبار الفني ويكون احجام الطاعنة عن دفع مبلغ التعويض من تاريخ استحقاق المؤمن

له مؤديا بحكم الفصل 10 من مجلة التامين الى توظيف فائض على خلاف ما انتهت اليه محكمة الاصل مما يجعل هذا المطعن في طريقه واتجه قبوله.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا في القضية عدد 78877 ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وبقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا في القضية عدد 78710 وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 اكتوبر 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه